


**ضوابط وشروط واجراءات  
الانتفاع بوحدات مساكن أعضاء هيئة التدريس  
بجامعة المنصورة**

**أولاً: الشروط العامة:**

- (١) أن تخضع وحدات السكن الإداري التابعة لجامعة المنصورة لقرار رئيس للجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
- (٢) أن يكون من بين السادة أعضاء هيئة التدريس على ألا يزيد عمره عن ٤٥ عاماً في أول يوم في الإعلان عن شغل الوحدات الشاغرة.
- (٣) أن يكون على رأس العمل وغير منتدباً ندباً كلياً أو معاراً للعمل بجهة أخرى خارج الجامعة.
- (٤) ألا يكون محالاً إلى مجلس تأديب أو موقعاً عليه جزاء تأديبي أو عقوبة جنائية أو ارتكب جريمة جنائية في أمر مغل بالشرف أو الأمانة.
- (٥) ألا يكون مالكاً هو أو زوجته أو أحد أولاده القصر لشقة أو عقار لغرض السكن داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها لمسافة لا تقل عن ٣٥ كيلو متر.
- (٦) ألا يكون مقيماً في وحدة سكنية ملكاً لوالده أو والدته أو أحد الأبناء داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها أو مسكن يبعد عن الجامعة لمسافة ٣٥ كيلومتر.
- (٧) ألا يكون صادراً باسمه أو باسم زوجته ترخيص بناء أو مالكاً لقطعة أرض فضاء قابلة للبناء عليها داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها لمسافة لا تقل عن ٣٥ كيلو متر.
- (٨) ألا يمتلك عضو هيئة التدريس أو زوجته سكن بنظام الإسكان الاجتماعي أو شقق أو أراضي مما تطرحه وزارة الإسكان داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها لمسافة لا تقل عن ٣٥ كيلومتر.
- (٩) ألا يمتلك أو يوجر عضو هيئة التدريس عيادة خاصة أو مكتب محاماة أو مكتب هندسي أو محاسبة أو صيدلية أو أي مشروع استثماري آخر.
- (١٠) مدة الانتفاع بالوحدة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام غير قابلة للتجديد إلا بعد موافقة لجنة الإسكان بالجامعة وبعد مراجعة شروط وضوابط الانتفاع ومدى التزام العضو بها.
- (١١) لا تخضع وحدات السكن الإداري التابعة للجامعة للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.
- (١٢) موافقة لجنة الإسكان بالجامعة على صلاحية عضو هيئة التدريس لشغل الوحدات الشاغرة بمساكن أعضاء هيئة التدريس.



١٣) ألا يجمع عضو هيئة التدريس بين الانتفاع بأى من وحدات السكن الإدارى أو استراحة أخرى دأخل محافظة الدقهلية.

١٤) يراعى عند التجديد لمدة مماثلة تقديم إقرار نمة مالية حديث.

١٥) يجوز للجنة الإسكان الحق فى إضافة أى شرط آخر تقتضى المصلحة العامة تضمينه أو للنص عليه، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

### ثانياً: ترتيب المتقدمين وضوابط المفاضلة:

١) تحسب نقطة عن كل سنة خدمة فعلية يقضيها عضو هيئة التدريس بجامعة للمنصورة ابتداء من تعيينه بوظيفة مدرس ويسمح باحتساب الكسور وذلك بحد أقصى (٥) نقاط.

٢) تضاف نقطة عن كل (٣٠) كيلو متر تبعد بين محل إقامة المتقدم عن الجامعة ويسمح باحتساب الكسور ويكون اجمالى عدد النقاط بحد أقصى (٥) نقاط ويعمل بجدول المسافات والأبعاد والمعتمدة من قبل مركز تقنية الاتصالات والمعلومات.

٣) فى حال أن يكون المتقدم عضو هيئة التدريس أرمل ويعول، أو مطلق ويعول بشرط تقدمه بما يدل على أن حضانة الأولاد معه أو أرملة وتعول أو مطلقة وتعول تضاف نقطة لكل طفل أو ابن فى مرحلة للتعليم بحد أقصى ٣ نقاط.

٤) تضاف نقطة لعضو هيئة التدريس المتزوج إذا كان يعول طفل من نوى الاحتياجات الخاصة، ويحمل بطاقة الخدمات المتكاملة.

٥) التميز العلمى والمساهمة فى رفع ترتيب الجامعة فى التصنيف العالمى:


- احتساب نقطة على كل بحث نولى يقوم المتقدم بنشره فى آخر خمس أعوام وبعء أقصى خمس نقاط.

- احتساب نقطة للمشاريع البحثية الممولة من صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية أو أكاديمية البحث العلمى لآخر عشر سنوات، إذا كان المتقدم ضمن الفريق البحثى وبعء أقصى خمس نقاط.

- احتساب نقطتين للمشاريع البحثية الممولة من صندوق العلوم والتكنولوجيا وأكاديمية البحث العلمى لآخر عشر سنوات إذا كان المتقدم هو الباحث الرئيسى.


- لكليات العلوم الإنسانية فقط يتم حساب نقطة لكل بحث منشور فى المجلات المحكمة من المجلس الأعلى للجامعات بتقييم نشاط المجلة وبعء أقصى خمس نقاط للمتقدم.

على ألا تزيد نقاط التميز العلمى عن ٥ نقاط بحد أقصى، ومع ذلك يكون للجنة الإسكان الحق فى إضافة أى شروط مفاضلة أخرى تقتضى المصلحة العامة تضمينها أو النص عليها، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.



### ثالثاً: التزامات المنتفع بالوحدة:

- (١) يلتزم المنتفع بالقيام بالترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف، ويجب أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها، ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسئول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف، ولا يجوز أن يحدث فيها تغييراً دون إذن الجهة المرخصة، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها، التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى.
- (٢) يلتزم المنتفع بسداد مبلغ وقدره ٦٠٠ جنيه شهرياً مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية وذلك بالإيصال اللازم، مع زيادة سنوية ١٠٪.
- (٣) يلتزم المنتفع بدفع مبلغ وقدره ٤٠٠ جنيه سنوياً مقابل الصيانة الدورية التي تقوم بها للوحدات المنتفع بها والمنافع العامة، مع زيادة سنوية ١٠٪.
- (٤) يلتزم المنتفع بدفع مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه للوحدة ذات المساحات الكبيرة، و ٣٠٠٠٠ للوحدة ذات المساحات الصغيرة قبل استلامه الوحدة ولمرة واحدة خلال فترة انتفاعه بها.
- (٥) يلتزم المنتفع بسداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بالوحدة السكنية من مياه وكهرباء وغاز وتليفون والانترنت وغيرها.
- (٦) يلتزم المنتفع بعدم غلقه للعين لمدة تجاوز ٣ شهور أو تخليه عنها للغير.
- (٧) يلتزم المنتفع بعدم إجراء أي تعديلات في الوحدة السكنية للمخصصة له أو إجراء أي تغيير في الدهانات أو المرافق أو في واجهة الوحدة أو تركيب أي أجهزة إلا بموافقة كتابية من السيد الأستاذ / مدير إدارة الإسكان بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من السلطة المختصة أو من يفوضه مع الوضع في الاعتبار أن ذلك كله يكون بعد الحصول على تقرير هندسي من المكتب الاستشاري الهندسي بكلية الهندسة بالجامعة على نفقة العضو المنتفع، ما لم ترى لجنة الإسكان بالجامعة خلاف ذلك.
- (٨) يلتزم العضو المنتفع بالوحدة بتسليمها للجامعة فور زوال سبب انتفاعه بالحالة التي تسلمها عليها.
- (٩) يلتزم المنتفع في حالة تركه للوحدة بإخطار السيد الأستاذ/ مدير إدارة الإسكان بالجامعة بذلك بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول، قبل الترك بثلاث أشهر.
- (١٠) يجوز للمنتفع اصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الأولى بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه، ويشترط للترخيص باصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية ثبوت وصاية للعضو عليهم، بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه.
- (١١) لا يجوز للمنتفع استخدام الوحدة لأغراض أخرى غير السكني أو اصطحاب أي معدات أو أدوات من تلك المستخدمة في المناسبات.
- (١٢) وفي جميع الأحوال، يلتزم العضو المرخص له بالانتفاع بدفع إيجار المثل عن فترة انتفاعه حتى لخلاتها إذا ثبت للجنة الإسكان أنه قد تقدم بأوراق غير صحيحة استطاع بموجبها الانتفاع بأحد للوحدات السكنية، مع عدم الإخلال بمسئولية الجنائية والتأديبية.



١٣) لا يجوز اصطحاب أو اقتناء حيوانات الأليفة أي كان نوعها (قطط / كلاب / قروود / وخلافه).

١٤) لا يجوز التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة أو تأجيرها من اللباطن كلها أو جزء منها أو الانتفاع بها أو جزء منها لغرض آخر غير السكن أو يسكن معه أي شخص آخر غير أقاربه من الدرجة الأولى.

ومع ذلك يكون للجنة الإسكان الحق في إضافة أي التزام آخر تقتضي المصلحة العامة تضمينه أو النص عليه، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

#### رابعاً: أسباب وحالات إلغاء الانتفاع بالوحدة السكنية:

يلتزم المنتفع بأن يُسلم الوحدة السكنية للجهة المرخصة، بعد زوال سبب انتفاعه، بالحالة التي تسلمها عليها، إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

ويزول سبب الانتفاع بشغل هذا السكن - دون حاجة إلى إعدار أو إنذار أو صدور حكم قضائي بذلك - في الحالات الآتية:

١) انتهاء خدمة المنتفع وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وللوائح التنفيذية وتعديلاتها، وفي حالة التأخر في إخلاء وتسليم السكن المنتفع به بعد انتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المقررة للإحالة للتقاعد أو الاستقالة تصدر الجهة الإدارية قراراً بالحجز على مستحقات العضو في الصندوق الخاص لدى جهة عمله إن وجد أو على غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها، وذلك عن المدة التي انتفع بها بالوحدة بعد انتهاء خدمته بواقع إيجار المثل، مع اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية اللازمة.


٢) نقل أو نذب أو إعاره المنتفع، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرفه لديها أو صرف ما قد يستحق له طرفها إلا بعد إخلاء السكن المنتفع به للذي يشغله قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً وتسليمه، وبعد مراجعة ما يشتمل عليه.

٣) زوال الحاجة التي تبرر انتفاعه بشغل السكن الإداري، وفقاً لما تقرره السلطة المختصة أو من تقوضه.

٤) فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع عضو هيئة التدريس بالسكن الإداري للوردة بالضوابط العامة سالفه البيان.

٥) ثبوت تخلي المنتفع عنها للغير، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع إيجار المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه .

يعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه بالسكن الإداري لأي سبب من الأسباب سالفه البيان، عدا السبب للورد بالبنء (٥) منها، مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لإخلاء السكن الإداري وتسليمه من التاريخ المحدد للإخلاء، ويجوز لأسباب ترتضيها جهة العمل تمديد المهلة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى ويلتزم المنتفع بسداد إيجار المثل خلال مدة المهلة وإخلاء الوحدة وتسليمها بمجرد انتهائها.



مع عدم الإخلاء بالمسئولية التأديبية والجنائية يُعد المنتفع بالوحدة غاصباً لها متى انقضت المهلة المحددة لإخلاء الوحدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون إخلائها، وعلى الجهة المرخصة اتخاذ إجراءات الإخلاء الإداري للوحدة، وإجراء وقف مدها بالمرافق طبقاً للوائح ولخطار الجهات والشركات المعنية بذلك لحين تمام الإخلاء.


### خامساً: التزامات إدارة الإسكان:

تلتزم إدارة الإسكان المانحة للترخيص باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (١) عرض مذكرة كتابية على السلطة المختصة في حالة ورود أي معلومة تفيد عدم توافر أحد الضوابط الخاصة بالانتفاع بالوحدات السكنية بإدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس بعد إعداد دراسة وافية يوضح بها طبيعة المعطومة ومصدرها وإجراءات التحريات الإدارية بشأنها على أن ترفق بها جميع المستندات اللازمة لتأييدها.
- (٢) إخطار الأعضاء بضرورة إخلاء الوحدة قبل انتهاء المدة المقررة للانتفاع بأربعة أشهر على الأقل بناء على موافقة لجنة الإسكان وصدور قرار من السلطة المختصة بإنهاء حق الانتفاع لمخالفة المنتفع لشروط وضوابط حق الانتفاع المرفقة، وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها علمه.
- (٣) الإخلاء الإداري الفوري للوحدة في حالة ثبوت مخالفة لأحد الضوابط المقررة لشغل الوحدات بإدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الإسكان والسلطة المختصة.
- (٤) المرور الدوري على الوحدات السكنية وإعداد تقرير نصف سنوي عن حالة المباني والمرافق والمنافع العامة المشتركة.
- (٥) وضع رؤية مستقبلية لتطوير المنافع العامة المشتركة بين الوحدات وكيفية الاستفادة منها للصالح العام.
- (٦) إنشاء أرشيف يوضع فيه ملف خاص لكل منتفع على أن يشمل جميع المكاتبات الخاصة به والمتعلقة بانتفاعه بأحد وحدات الإسكان.
- (٧) القيام بأعمال الصيانة للمرافق المشتركة والعامة نصف سنويا لو سنويا بما يحافظ عليها.

### سادساً: جزاء مخالفة الضوابط السابقة:

في حالة مخالفة العضو المنتفع بالوحدة لأحد الضوابط المقررة للانتفاع بوحدات الإسكان بالجامعة أو فقد أحد الشروط العامة المتطلبية لشغلها، أو ثبت تقدمه بأوراق غير صحيحة يعتبر للترخيص لاغياً دون حاجة إلى أعذار أو إنذار أو صدور حكم قضائي بذلك، ويكون للجامعة ممثلة في إدارة الإسكان الحق في إخلاء تلك الوحدة إدارياً وقطع جميع المرافق عنها دون أدنى مسئولية عليها أو على الجامعة، ويعتبر توقيع المرخص له على محضر الانتفاع بمثابة تصريح بذلك، مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية والجنائية للعضو.



### سابعاً: كيفية الإعلان عن شغل الوحدات الشاغرة:


يتم الإعلان عن شغل الوحدات الشاغرة على الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الإسكان بالجامعة مرتين في السنة في شهر يناير وشهر يونيو حال وجود وحدات شاغرة بناء على قرار من لجنة الإسكان.

### ثامناً: كيفية التقديم:

يكون التقديم عن طريق ملئ الاستمارة والإقرار الموجودين على الموقع الإلكتروني لإدارة الإسكان على أن يتم طبعتهما واعتمادهما من جهة عمله بخاتم شعار الجمهورية، وتقديمهما إلكترونياً على موقع الجامعة في المواعيد المقررة، ويعتبر التقديم إلكترونياً رسمياً ويخضع لقانون العقوبات المصري.

### تاسعاً: الأوراق المطلوبة:

- (١) صورة من بطاقة الرقم القومي سارية للعضو.
- (٢) بيان حالة رسمي ومعتمد موضح به الجزاءات والأجازات الحاصل عليها العضو وذلك من وقع ملف خدمته الكائن بإدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- (٣) إقرار كتابي موقع من العضو ومعتمد من الإدارة أو الكلية أو المستشفى التي ينتمي إليها يفيد تواجده على رأس العمل.
- (٤) صورة من وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج أو للزوجة.
- (٥) شهادة قانونية من شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة تفيد عدم إحالة العضو إلى مجلس تأديب أو عدم توقيع جزاء تأديبي عليه.
- (٦) صحية حالة جنائية حديثة لا يمضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر.
- (٧) إفادة رسمية من الجهة المختصة عن موقف أبناء العضو للدراسية.
- (٨) إقرار ذمة مالية حديث معتمد من جهة العمل.



### عاشراً: آلية التخصيص:

تتولى لجنة الإسكان بالجامعة وضع الضوابط والإجراءات والآليات المناسبة لتشكيل لجان فحص الطلبات والبيت فيها واختيار المنتفعين بالوحدات المعلن عنها طبقاً للقواعد والضوابط المرفقة والشروط المعلن عنها طبقاً لقواعد العلانية والشفافية في الاختيار وتحديد مواعيد وإجراءات التظلم والبيت فيه، على أن يصدر قرار التخصيص بالانتفاع من السلطة المختصة أو من تفوضه.

ويتم تسليم الوحدة السكنية للمنتفع بموجب محضر يُدون فيه بيان بأوصاف الوحدة على نحو تفصيلي.